

الإحكام لابن حزم

وقالت طائفة ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد وقالت طائفة ليس إجماعاً وقالت طائفة إذا اتفق الجمهور على قول خالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد وقول الجمهور هو إجماع صحيح وهذا قول محمد بن جرير الطبري .

وقالت طائفة ليس هذا إجماعاً .

وقالت طائفة قول الجمهور والأكثر إجماع وإن خالفهم من هو أقل عدداً منهم وقالت طائفة ليس هذا إجماعاً .

وقالت طائفة إجماع كل أهل المدينة هو الإجماع وهذا قول المالكيين ثم اختلفوا فقال ابن بكير منهم وطائفة معه سواء كان رأي أو قياس أو نقلاً وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه إنما ذلك فيما كان نقلاً فقط .

وقالت طائفة إجماع أهل الكوفة وهذا قول بعض الحنفيين .

وقالت طائفة إذا جاء القول عن صاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم فهو إجماع وإن خالفه من بعد الصحابة B هم وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين .

وقال بعض الشافعيين إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ولم يعرف له منهم مخالف وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فليس إجماعاً بل خلافه جائز .

ثم ههنا أقوال هي داخلية في باب الهوس إن سلم أصحابها من القصد إلى التلاعب بالدين كقول بعض الحنفيين ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وأن اختيارات الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء شذوذ خرق الإجماع .

وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي إن بعد سنة مائتين قد استقر الأمر وليس لأحد أن يختار وكقول إنسان ذكره أبو ثور في رسالة ورد عليه وكان قوله إنه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيعة بن الجراح .

قال أبو محمد أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر ويكفي في بطلان كل قول من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ قول A قال تعالى { لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله } فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون } وقوله تعالى { وقالوا لن يدخل لجنة إلا من كان هوداً أو

نصارى تلك أمانهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين {